تأييد لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
47/64	6112/ل/د2/2025م لعام 1447هـ.	1447/4/15هـ، الموافق 2025/10/07م
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
4004/ل.س/2025 لعام 1447هـ	1447/05/25هـ الموافق 2025/11/16م	مدنية
التصنيف الموضوعي		
نظام تداول		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي تقدم إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بلائحة دعوى متضمنة أنه كان يملك (6,230) سهماً من أسهم شركة (أ) في محفظته الاستثمارية لدى الشركة المدعى عليها، ويعترض على عدم قيامها بعكس عملية التجزئة التي تمت على السهم بشكل فوري في محفظته، وأنه نتيجة للتأخر ظهرت له الكمية القديمة بالسعر الجديد قبل التجزئة، وأنه قام بتنفيذ عملية البيع وتمت دون إشعاره من قِبل المدعى عليها بوجود خلل في البيانات. وطلب تحديد مسؤولية الشركة المدعى عليها، والحكم بإلغاء الرصيد السالب من حسابه الاستثماري، وإلزامها بتعويضه عن الأضرار التي لحقت به، وتمكينه من سحب رصيده المالي.

وقد نُظرت الدعوى، وصدر بشأنها قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 6112/ل/د2/2025م لعام 1447هـ، القاضي برفض طلبات المدعي.

وأُبلِغ المدعي بنسخة من القرار بتاريخ (--)، وبتاريخ (--) تقدم بمذكرة استئناف طعناً عليه، تضمنت الآتي:

"أسباب الاستئناف:

أولاً: الخطأ في التكييف النظامي للواقعة، حيث أقرت اللجنة بوقوع خطأ من الشركة في تأخير تحديث بيانات الأسهم، إلا أنها لم ترتب الأثر النظامي المناسب على هذا الخطأ، مما يعد مخالفة للمادة (5/ب) من لائحة مؤسسات السوق المالية.

ثانياً: تجاهلت اللجنة الأثر المالي المترتب على حجز السيولة ورفض طلب السحب المقدم مني، وهو ضرر مالي مباشر ومستقل عن التعويض السعري الذي أودعته الشركة.

ثالثاً: تمت عملية الشراء التصحيحية دون تفويض مني، في مخالفة صريحة للمادة (20) من لائحة الأشخاص المرخص لهم، التي تحظر تنفيذ العمليات دون إذن أو موافقة العميل.

رابعاً: قصّرت الشركة في واجبها بالتحقق من كفاية الأوراق المالية قبل تمرير أوامر البيع، وذلك بالمخالفة للمادة (27/ب) من قواعد التداول والعضوية.

خامساً: لم تراعِ اللجنة مبدأ العدالة في حماية المستثمر الفرد من آثار الأخطاء الفنية الصادرة من الوسيط، ما يتنافى مع مبادئ هيئة السوق المالية في حماية المستثمرين" (وأرفق ما يستند إليه).

ثم أجمل المدعي طلباته في ختام مذكرته الاستئنافية بطلب قبول الاستئناف شكلاً، وإلغاء القرار محل الاستئناف، والحكم بإلزام الشركة المدعى عليها تعويضه عن الأضرار المالية الناتجة عن الخطأ الفني والإجرائي.

وتم تبليغ الشركة المدعى عليها بمذكرة الاستئناف المقدمة من المدعي؛ لطلب تزويد اللجنة بما قد يكون لديها من إجابة خلال خمسة أيام. وحيث مضت المدة المحددة دون ورود إجابة من الشركة المدعى عليها، الأمر الذي رأت معه لجنة الاستئناف نظر الدعوى وفق ما هو مقدم فيها من أوراق.

لجنة الاستئناف

بناءً على نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، ولوائح السوق، والقواعد والتعليمات والأنظمة الأخرى ذات العلاقة.

وحيث إن الاستئناف قُدم خلال المدة المحددة واستوفى متطلباته النظامية، فإنه يتعين قبوله شكلاً.

ومن الناحية الموضوعية، فحيث انصبت مذكرة الاستئناف المقدمة من المدعي على طلب إلغاء القرار محل الاستئناف، والحكم بإلزام الشركة المدعى عليها تعويضه عن الأضرار التي لحقت به.

وباطلاع لجنة الاستئناف على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى، وما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف من رفض طلبات المدعي، استناداً إلى الأسباب الواردة في قرارها، الذي تحيل إليه لجنة الاستئناف منعاً للتكرار.

وحيث اطلعت لجنة الاستئناف على الأسباب التي بُني عليها القرار محل الاستئناف، وأوجه الاعتراض عليه، فقد استبان لها صحة النتيجة التي خلصت إليها لجنة الفصل في قضائها وسلامة الأسباب والأسانيد التي أقامت عليها هذا القضاء، وموافقة ذلك للقواعد المقررة في هذا الخصوص، الأمر الذي ترى معه لجنة الاستئناف تأييد ما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف محمولاً على أسبابه.

أما ما أورده المدعي في مذكرته الاستئنافية، فإن لجنة الاستئناف لم ترَ فيه ما يؤثر في صحة النتيجة التي خلصت إليها لجنة الفصل في قرارها.

فلهذه الأسباب

قررت لجنة الاستئناف:

تأييد قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 6112/ل/د/2025م لعام 1447هـ.

منطوق قرار لجنة الفصل
رفض طلبات المدعي.